

تاج العروس من جواهر القاموس

الْبَحْرُ : الرَّيْفُ وَبِهِ فَسَّرَ أَبُو عَلِيٍّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : " طَهَّرَ الْفَسَادُ فِي
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ " لِأَنَّ الْبَحْرَ الَّذِي هُوَ الْمَاءُ لَا يَطْهَرُ فِيهِ فَسَادٌ وَلَا صَلَاحٌ . وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ : أَجْدَبَ الْبَرُّ وَانْقَطَعَتْ مَادَّةُ الْبَحْرِ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا
ذَلِكَ لِيَذُوقُوا الشَّدِيدَةَ بِذُنُوبِهِمْ فِي الْعَاجِلِ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ طَهَّرَ
الْجَدْبُ فِي الْبَرِّ وَالْقَحْطُ فِي مُدُنِ الْبَحْرِ الَّتِي عَلَى الْأَنْهَارِ وَقَوْلُ بَعْضِ الْأَغْفَالِ
:

وَأَدَمَتْ خُبْرِي مِنْ صُيَيْرٍ ... مِنْ صَيْرٍ مَصْرِيٍّ أَبُو الْبُحَيْرِ . قَالَ :
يَجُوزُ أَنْ يَعْنَى بِالْبُحَيْرِ الْبَحْرَ الَّذِي هُوَ الرَّيْفُ فَصَغَّرَهُ لِلوزنِ وَإِقَامَةِ الْقَافِيَةِ
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَصْدَ الْبُحَيْرَةِ فَرَخَّمِ اضْطِرَارًا .
الْبَحْرُ : عُمُقُ الرَّحْمِ وَقَعْرُهَا وَمِنْهُ قِيلَ لِلدَّمِ الْخَالِصِ الْحُمْرَةِ :
بَاحِرٌ وَبَحْرَانِيٌّ وَسِيَأُتِي .

الْبَحْرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الشَّقُّ وَيُقَالُ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَحْرُ بِحْرًا لِأَنَّهُ شَقٌّ
لِمَائِهِ فِي الْأَرْضِ شَقًّا وَجَعَلَ ذَلِكَ الشَّقُّ لِمَائِهِ قَرَارًا وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
: " وَحَفَرْنَا زَمْزَمَ ثُمَّ بَحَرْنَا بِحْرًا " أَي شَقَّهَا وَوَسَّعَهَا حَتَّى لَا يُنْزَفَ

مِنْهُ الْبَحْرُ : شَقُّ الْأُذُنِ . قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : بَحَرَ النَّاقَةَ وَالشَّاةَ
يَبْحَرُهَا بِحْرًا : شَقَّ أُذُنَهَا بِنِصْفَيْنِ وَقِيلَ بِنِصْفَيْنِ طُولًا . وَمِنْهُ
الْبَحِيرَةُ كَسَفِينَةٍ كَانُوا إِذَا نَزَجَتْ النَّاقَةُ أَوْ الشَّاةُ عَشْرَةَ أَبْطُنِ
بَحْرُوهَا فَلَا يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِلَايِنٍ وَلَا طَاهِرٍ وَتَرَكَوْهَا تَرَعَى وَتَرَدُّ الْمَاءُ
وَحَرَّمُوا لِحَمَاهَا إِذَا مَاتَتْ عَلَى نِسَائِهِمْ وَأَكَلَهَا الرَّجَالُ فَذَهَبَتْ تَعَالَى عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ : " مَا جَعَلَ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ " .
الْبَحِيرَةُ هِيَ الَّتِي خُلِّبَتْ بِلَا رَاعٍ . أَوْ هِيَ الَّتِي إِذَا نَزَجَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنِ
وَالْخَامِسُ ذَكَرُ نَحْرُوهَ فَأَكَلَهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ فِي بَعْضِ
النِّسَاءِ : كَانَتْ أُذُنُهَا بِحْرًا أَوْ أُذُنُهَا أَي شَقُّهَا وَفِي بَعْضِ النِّسَاءِ : نَحْرُوهَا
بِالنِّسَاءِ أَي خَرَقُوا فَكَانَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ لِحَمَاهَا وَلَيْدْنُهَا وَرُكُوبُهَا إِذَا مَاتَتْ
حَلَلَتْ لِلنِّسَاءِ وَهَذَا الْأَخِيرُ مِنَ الْأَقْوَالِ حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ أَوْ هِيَ
ابْنَةُ السَّائِبَةِ وَقَدْ فَسَّرَتِ السَّائِبَةُ فِي مَحَلِّهَا وَهَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ . قَالَ

الجوهريُّ : ودُكِّمَ هـَا دُكْمٌ أُمَّ هـَا أَي دُرِّمَ مِنْهَا مَا دُرِّمَ مِنْ أُمَّ هـَا . أَوْ هِيَ
أَي الْبَحْرِيرَةُ فِي الشَّاءِ خَاصَّةً إِذَا نَزَّتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ فَكَانَ آخِرُ هـَا ذَكَرًا
يُحْرَتٌ أَي شُقٌّ أَدْزُ هـَا وَتُرِكَتْ فَلَا يَمَسُّ هـَا أَحَدٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْقَوْلُ
هُوَ الْأَوَّلُ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ النَّحْوِيُّ : أَثْبِتْ مَا رَوَى يَنْدَا عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي
الْبَحْرِيرَةِ أَنَّهَا النَّاقَةُ كَانَتْ إِذَا نَزَّتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ فَكَانَ آخِرُ هـَا ذَكَرًا
بِحَرْوٍ وَأَدْزُ هـَا أَي شَقٌّ هـَا وَأَعْفَوٌ طَاهِرٌ هـَا مِنَ الرَّسِّ كُوبٍ وَالْحَمْلُ وَالذَّبْحُ
وَلَا تُحَلَّأُ عَنْ مَاءٍ تَرِدُهُ وَلَا تُمْنَعُ مِنْ مَرَعَى وَإِذَا لَقِيَ هـَا الْمُعْيِي
الْمُنْدَقَطَعُ بِهِ لَمْ يَرْكَبْهَا وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : " أَوَّلُ مَنْ بَحَرَ الْبَحَائِرَ وَحَمَى
الْحَامِيَّ وَغَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ عَمْرُو بْنُ لُحَيْبٍ بْنِ قَمَاعَةَ بْنِ خَيْدِيفَ . وَهِيَ
الْغَزِيرَةُ أَيْضًا وَأَنْشَدَ شَمِرُ بْنُ لَابِنٍ مُقْبِلٌ :
" فِيهِ مِنَ الْأَخْرَجِ الْمُرْتَاعِ قَرَّ قَرَّةً هَدَّرَ الدَّيَّامِيَّ وَسَطَّ الْهَجْمَةَ
الْبُحْرُ . قَالَ : الْبُحْرُ : الْغَزَارُ وَالْأَخْرَجُ الْمُرْتَاعُ : الْمُكَّاءُ